E/CN.9/1999/PC/CRP.1/Rev.2
8 April 1999
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

لجنة السكان والتنمية بوصفها اللجنة التحضيرية
لدورة الجمعيـــة العامـــة الاستثنائية المعنيـــة
باستعراض وتقييم تنفيذ برنامج عمل المؤتمر
الدولي للسكان والتنمية
٢٤-٣١ آذار/ مارس ١٩٩٩
البند ٣ من جدول الأعمال
التحضير لدورة الجمعية العامة الاستثنائية

مقترحات تتعلق بالإجراءات الرئيسية لمواصلة تنفيذ برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية

ورقة عمل منقحة مقدمة من الرئيس

١ - نظرت لجنة السكان والتنمية بوصفها اللجنة التحضيرية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية المعنية باستعراض وتقييم تنفيذ برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية في تقرير الأمين العام إلى دورة الجمعية العامة الاستثنائية (E/CN.9/1999/PC/4) الذي قدم استجابة لقراري الجمعية العامة ١٨٨/٥٢ و ١٨٣/٥٣ وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٨/١٩٩٨. وقررت اللجنة التحضيرية أن تركز أعمالها على صياغة مقترحات تتعلق بالإجراءات الرئيسية لمواصلة تنفيذ برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، متخذة التوصيات الواردة في تقرير الأمين العام أساسا لأعمالها.

٢ - وتقدم اللجنة التحضيرية بهذا إلى الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية التوصيات الواردة أدناه بشأن مواصلة تنفيذ برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، لكي تنظر فيها الجمعية العامة وتعتمدها.

170499 160499 99-10324

مذكرة من الرئيس

هذه الوثيقة هي نسخة مستكملة من الوثيقة E/CN.9/1999/CRP.1/Rev.1 (مقترحات تتعلق بالإجراءات الرئيسية لمواصلة تنفيذ برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية) التي أعدت وفقا للمناقشة التي أجراها في ١ نيسان/أبريل ١٩٩٩ الفريق العامل التابع للجنة السكان والتنمية بوصفها اللجنة التحضيرية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية المعنية باستعراض وتقييم تنفيذ برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية. وترد فيما يلي إشارة إلى وضع مختلف أجزاء النص:

(أ) الفقرات المطبوعة طباعة عادية تمت مناقشتها والموافقة عليها. وهي الفقرات ١ مكررا و ٩ إلى ٥٢ (د)، باستثناء الفقرات المميزة بعلامة (*)، على النحو المشار إليه أدناه؛

(ب) الفقرات التي وُضعت جانبا قرنت بعلامة (*) وهي الفقرات ١٣ (أ)، و ١٧ مكررا ثالثا و ٢٣ (أ) مكررا ، و ٢٧ و ٤٣ (أ) و ٤٥ (هـ) و ٥١ مكررا و ٥٢ (أ)؛

(ج) الفقرات المقرونة بعلامة (**) جرى تقديم اقتراحات بشأنها من المتكلمين لكن الفريق العامل لم يناقشها بعد. وهي الفقرات ٤١ مكررا و ٤٦ مكررا ثالثا، والتي جرى إفرادها للمناقشة؛

(د) أما الفقرات التي لم تناقش فهي ترد مخطوطة. وهي الفقرات ١ إلى ٨، باستثناء الفقرة ١ مكررا، و ٥٢ (هـ) إلى ٧٩.

مقترحات تتعلق بالإجراءات الرئيسية لمواصلة تنفيذ برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية

أولا - معلومات أساسية

لم يناقش هذا الفرع باستثناء الفقرة ١ مكررا.

١ - مثّل برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية الذي اعتمده بتوافق الآراء ١٧٩ بلدا في أيلول/سبتمبر ١٩٩٤، بداية لحقبة جديدة في مجال السكان والتنمية. وهذا الاتفاق البارز الذي تم التوصل إليه في المؤتمر يجعل رفاه الإنسان، محط اهتمام جميع الأنشطة الوطنية والدولية التي تهدف إلى معالجة مسائل السكان والتنمية بغية تحقيق نمو اقتصادي مستمر وتنمية مستدامة. وتنبع جذور برنامج العمل إلى حد بعيد من الرأي القائل بأن الاستثمار في الصحة والتعليم، واحترام حقوق الأزواج والزوجات والأفراد احتراما كاملا في الحصول على خدمات الصحة الإنجابية، وتمكين المرأة لتصبح عضوا كاملا وواقفا على قدم المساواة مع الرجل في المجتمع، هي إجراءات ضرورية لتحقيق استقرار على الصعيد العالمي وتهيئة فرص أفضل لجميع الشعوب، ويجب أن ينظر إلى برنامج العمل باعتباره يتصل اتصالا وثيقا بنتائج مؤتمرات الأمم المتحدة الرئيسية الأخرى المعقودة خلال

فترة التسعينات، وأن يقيّم التقدم المحرز في مجال تنفيذه ضمن الإطار المشترك المتعلق بمتابعة جميع هذه المؤتمرات.

١ مكررا - ويعد تنفيذ التوصيات الواردة في برنامج العمل حقا سياديا لكل بلد، بما يتمشى مع القوانين الوطنية والأولويات الإنمائية، ومع الاحترام التام لمختلف القيم الدينية والأخلاقية والخلفيات الثقافية لشعوبها، وبما ينسجم مع حقوق الإنسان الدولية المعترف بها عالميا.

٢ - وقد أوصى برنامج العمل بمجموعة أهداف وغايات كمية مستقلة. وشملت هذه التوصيات حصول الجميع على خدمات صحية إنجابية شاملة، بما في ذلك تنظيم الأسرة والصحة الجنسية، وتخفيض معدلات وفيات الأطفال والأمهات؛ وتعميم التعليم الابتدائي على الجميع وتوجيه اهتمام خاص نحو تضييق الفجوة بين البنت والولد. واقترح البرنامج أيضا مجموعة من الأهداف النوعية التي يدعم بعضها بعضا وتتسم بأهمية حاسمة فيما يتعلق بتحقيق الأهداف والغايات الكمية.

٣ - ويشف برنامج العمل عن نهج شامل فيما يتعلق بمسائل السكان والتنمية محددا مجموعة من الأهداف الديموغرافية والاجتماعية لتحقيقها على مدى ٢٠ سنة. وفي حين لا يقدم برنامج العمل أهدافا كمية فيما يتعلق بنمو السكان وهيكله وتوزيعه، فإنه يعكس الرأي القائل بأن إضفاء الاستقرار في نمو سكان العالم في وقت مبكر من شأنه أن يشكل إسهاما كبيرا في تحقيق الهدف العام المتمثل في التنمية المستدامة.

٤ - ووفقا لتقديرات وإسقاطات الأمم المتحدة، فإن عدد سكان العالم سيتجاوز ٦ بلايين نسمة لأول مرة في عام ١٩٩٩، منهم ٨٠ في المائة يقيمون في البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية. ورهنا بنوعية وحجم الإجراءات التي ستتخذ على مدى السنوات الخمس إلى العشر المقبلة في مجالي السياسات السكانية والصحة الإنجابية، بما في ذلك تقديم خدمات تنظيم الأسرة، فإن مجموع سكان العالم سيتراوح إلى حد ما بين ٧ بلايين و ٧,٥ بليون نسمة في عام ٢٠١٥. وتشير التقديرات إلى أن استقرار السكان لن يتحقق قبل مرور ٥٠ سنة أخرى على أقل تقدير. ولا تزال أعلى معدلات زيادة السكان تحدث في أفقر بلدان العالم.

٥ - ويبين استعراض السنوات الخمس لما أحرز من تقدم أن تنفيذ توصيات برنامج العمل قد بدأ بداية حسنة. فقد استمرت معدلات الوفيات تنخفض في معظم البلدان خلال السنوات الخمس الممتدة منذ اعتماد برنامج العمل. وأصبح التعريف الفضفاض للصحة الإنجابية مقبول لدى عدد متعاظم من البلدان ويجري اتخاذ خطوات لتقديم خدمات شاملة في العديد من البلدان. وتشير الزيادة في استخدام موانع الحمل إلى زيادة تعميم خدمات تنظيم الأسرة وإلى أنه أصبح بإمكان المزيد من الأفراد والأزواج اختيار عدد أطفالهم والمباعدة بين ولاداتهم. وقد اتخذ العديد من البلدان، سواء منها البلدان المرسلة والبلدان المستقبلة للمهاجرين، خطوات هامة، وخاصة على الصعيد الإقليمي، تهدف إلى تحسين إدارة تدفقات الهجرة الدولية وذلك من خلال اتفاقات ثنائية ومتعددة الأقطار. علاوة على ذلك، يساهم العديد من المنظمات الاجتماعية المدنية وضع وتنفيذ سياسات وبرامج ومشاريع لوحدها أو من خلال شراكات مع منظمات حكومية ومنظمات حكومية دولية علاوة على القطاع الخاص.

٦ - بيد أن التقدم المحرز، بالنسبة لبعض المسائل ولبعض البلدان والمناطق والجماعات، كان محدودا بل وحدثت انتكاسات في بعض الحالات. فقد أدى وباء فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز إلى حدوث ارتفاع في معدلات الوفيات في العديد من البلدان، لا سيما في أفريقيا جنوب الصحراء الكبرى. وصاحب الصدمات الاقتصادية ومرحلة الانتقال إلى الاقتصادات السوقية في عدد من البلدان في آسيا وأوروبا حدوث ركود وارتفاع في معدلات الوفيات وخاصة لدى الكبار من الرجال. وينعكس أثر الأزمات الاقتصادية في بلدان شرق آسيا وغيرها من البلدان على صحة الأفراد ورفاههم ويحد من التقدم في تنفيذ برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية.

٧ - وإذا أريد التعجيل بتنفيذ برنامج العمل، فلا بد من التغلّب على عدد من القيود المالية والمؤسسية والمتعلقة بالموارد البشرية. فثمة حاجة، على سبيل المثال، إلى كفالة الإنصاف في الوصول إلى خدمات الرعاية الصحية الأساسية من خلال تكامل خدمات الصحة الإنجابية، بما في ذلك خدمات صحة الأم والطفل وتنظيم الأسرة، ومن خلال الاستفادة بطريقة ملائمة من الخدمات المجتمعية وخطط التسويق الاجتماعي واسترداد التكاليف. وهناك حاجة أيضا إلى تحقيق لامركزية فعالة، وتوثيق التعاون بين الحكومة والمجتمع المدني، وزيادة مشاركة المرأة في وضع السياسات وصنع القرارات، وتحسين نوعيات البيانات واستخدامها بصورة فعالة فيما يتعلق بوضع السياسات، وسيتطلب تنفيذ هذه الإجراءات وتلبية مجموعة توصيات برنامج العمل بكاملها مزيدا من الالتزام السياسي وتنمية القدرات الوطنية. وتمثل زيادة الموارد مشفوعة بترتيب فعال للأولويات ضمن كل سياق وطني عاملا حاسما أيضا بالنسبة لنجاح تنفيذ برنامج العمل. ولذلك فإن تحقيق أهداف وغايات برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية في السنوات المقبلة سيتطلب موارد محلية وخارجية كافية، وإجراءات حكومية ملتزمة وشراكات فعالة.

٨ - وسوف تتطلب الإجراءات الرئيسية المقبلة المقترحة في هذه الوثيقة التزام الحكومات والمجتمع المدني والمجتمع الدولي من جديد وبصورة مستمرة بمبادئ برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية وأهدافه وغاياته حتى يتسنى إنجاز هذه المبادئ والأهداف والغايات في أقرب وقت ممكن، وفي أي حال من الأحوال قبل عام ٢٠١٥.

ثانيا - الاهتمامات المتعلقة بالسكان والتنمية

ألف - السكان والتنمية الاقتصادية والبيئة

٩ - ينبغي للحكومات أن تقوم بما يلي:

(أ) تكثيف الجهود الرامية إلى تزويد المخططين وصانعي القرار بفهم أفضل للعلاقات القائمة فيما بين السكان والفقر والحيف وعدم المساواة بين الجنسين والصحة والتعليم والبيئة والموارد المالية والبشرية والتنمية؛ وإعادة النظر في الأبحاث الأخيرة بشأن العلاقات فيما بين إجراء تخفيض معدلات الخصوبة والنمو الاقتصادي وتوزيعه بشكل منصف؛

(ب) توجيه الاهتمام إلى سياسات الاقتصاد الكلي والسياسات البيئية والاجتماعية وتعزيز الروابط فيما بينها وذلك من خلال زيادة الحوار فيما بين وزارات المالية وغيرها من الوزارات ذات الصلة؛

(ج) تكثيف الجهود الرامية إلى تنفيذ التدابير التشريعية والإدارية علاوة على تعزيز تثقيف الجماهير بشأن الحاجة إلى أنماط الإنتاج والاستهلاك المستدامة، مع إيلاء اهتمام خاص للشباب؛ وتعزيز الاستخدام المستدام للموارد الطبيعية؛ والعمل المنسق لمنع التدهور البيئي داخل بلدانها؛

(د) زيادة الاستثمارات في القطاع الاجتماعي، وخاصة في الصحة والتعليم، باعتبار ذلك استراتيجية فعالة من أجل التنمية؛

(د) مكررا - وضع نهج متكاملة للتنمية المستدامة تستند إلى المجتمعات المحلية وتوسيع نطاق هذه النهج.

١٠ - وينبغي للحكومات، بالتعاون مع المجتمع الدولي، أن تعيد تأكيد التزامها بتشجيع وجود بيئة تمكينية لتحقيق النمو الاقتصادي في سياق التنمية المستدامة والقضاء على الفقر، مع التوكيد بوجه خاص على نوع الجنس، عن طريق أمور منها تعزيز نظام للتجارة يتسم بالانفتاح والإنصاف والضمان وعدم التمييز وقابلية التنبؤ؛ والحفز على الاستثمار المباشر؛ وتخفيض الديون؛ وكفالة استجابة برامج التكيف الهيكلي للشواغل الاجتماعية والاقتصادية والبيئية.

١١ - وينبغي لحكومات البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، أن تعمل، بمساعدة من المجتمع الدولي، وخاصة المانحين، بما في ذلك من خلال الدعم المالي الثنائي و/أو المتعدد الأطراف، على كفالة تنفيذ شبكات الأمان الاجتماعي، وخاصة في أكثر البلدان تضررا من جراء الأزمة المالية العالمية الراهنة، وكفالة تمويلها تمويلا كافيا.

١٢ - وينبغي أن تقوم حكومات البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، بمساعدة من المجتمع الدولي، وخاصة المانحين، بما يلي:

(أ) مواصلة دعم الانخفاض في معدلات وفيات الرضع والأطفال وذلك بتعزيز برامج صحة الرضع والأطفال التي تركز على تحسين الرعاية السابقة للولادة والتغذية، بما في ذلك الرضاعة الطبيعية، ما لم تكن غير مستصوبة لأسباب طبية، والتحصين الشامل، والعلاج بالإماهة الفموية، وتنقية مصادر المياه، والوقاية من الأمراض السارية، والحد من التعرض للمواد السامة، وإجراء تحسينات في المرافق الصحية المنزلية؛ وعن طريق تعزيز خدمات صحة الأمومة وجودة خدمات تنظيم الأسرة لتمكين الأزواج من توقيت الولادات والمباعدة بينها، وبذل الجهود الرامية للوقاية من انتقال فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة البشرية المكتسب/الإيدز وغيرها من الأمراض المنقولة جنسيا؛

(أ) مكررا - تعزيز نُظم الرعاية الصحيّة للاستجابة للمطالب ذات الأولوية عليها، مع مراعاة واقع الأحوال المالية للبلدان وضرورة كفالة تركيز الموارد على الاحتياجات الصحية للسكان الفقراء؛

(أ) مكررا ثالثا - تحديد أسباب ركود الوفيات فيما بين السكان البالغين أو زيادتها ووضع سياسات وبرامج خاصة تتعلق بتعزيز الصحة حيثما يلاحظ ركود أو تدهور في مستويات الوفيات، وخاصة فيما بين النساء فى سن الإنجاب والذكور فى الفئات العمرية الإنتاجية؛

(أ) مكررا رابعا - كفالة توجيه برامج القضاء على الفقر بصورة خاصة نحو الإناث وإيلاء الأولوية للأسر المعيشية التي تترأسها أنثى؛

(أ) مكررا خامسا - تطوير طرق مبتكرة لتقديم المزيد من المساعدة الفعالة لتعزيز الأسر التي تعيش في فقر مدقع، من قبيل تزويد فقراء الأسر والأفراد بالائتمانات الصغيرة؛

(أ) مكررا سادسا - الاضطلاع بسياسات وبرامج ترمي إلى كفالة تحقيق مستوى من الاستهلاك يلبي الاحتياجات الأساسية للفقراء والمحرومين؛

١٢ مكررا - ينبغي أن تقوم الحكومات بتعزيز وحماية حقوق السكان الأصليين وإيلاء الاعتبار بوجه خاص لثقافاتهم ومواردهم ونظم معتقداتهم وحقوقهم في الأراضي ولغاتهم.

باء - تغير الهيكل العمري وشيخوخة السكان

١٣ - ينبغي للحكومات أن تقوم بما يلي:

(أ) مكررا - مواصلة دراسة الآثار الاقتصادية والاجتماعية التي تترتب على التغيير الديموغرافي وكيفية ارتباطها بشواغل التخطيط الإنمائي واحتياجات الأفراد؛

*(أ) الاستثمار، مع إيلاء الاهتمام الواجب لحقوق وواجبات ومسؤوليات الآباء وبما يتفق مع القدرات المتطورة للشباب وبالإضافة إلى الدعم النشيط من المنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص، في وضع وتنفيذ خطط على الأصعدة الوطني والإقليمي والمحلي لتلبية احتياجات الشباب، وخاصة الشابات. وينبغي أن تشمل هذه الخطط التعليم وتوفير فرص لإدرار الدخل، والتدريب المهني، والخدمات الصحية، بما في ذلك الصحة الجنسية والإنجابية. وينبغي إشراك الشباب بصورة تامة في صياغة هذه الخطط وتقييمها وتنفيذها. وينبغي التركيز على تعزيز الحوار بين الأجيال من خلال تحسين الاتصال وتبادل الدعم؛

---

* وضعت جانبا.

(ب) تقديم الدعم للبحوث ووضع استراتيجيات شاملة على الأصعدة الوطني والإقليمي والمحلي، لمواجهة تحديات شيخوخة السكان، حسب الاقتضاء. واستثمار المزيد من الموارد في البحوث التي تراعي قضايا الجنسين علاوة على التدريب وبناء القدرات في مجال السياسات الاجتماعية وتقديم الرعاية الصحية للمسنين، وخاصة الفقراء منهم، وتوجيه اهتمام خاص لتوفير الأمن الاقتصادي والاجتماعي للمسنين، لا سيما للمسنات؛ وتوفير خدمات الرعاية الصحية بتكاليف معقولة وعلى نحو ميسور وملائم؛ وحقوق الإنسان للمسنين وكرامتهم ولما يمكنهم القيام به من دور مثمر ومفيد في المجتمع؛ وتقديم الدعم للنظم الرامية إلى تعزيز قدرة الأسرة والمجتمع المحلي على تقديم الرعاية للمسنين من أفراد الأسرة؛ وقدرة المسنين على رعاية ضحايا فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز من أفراد الأسرة والمجتمع المحلي؛ وتحقيق التضامن بين الأجيال بهدف استمرار وتحسين التلاحم الاجتماعي.

١٤ - على الحكومات والمجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص، تهيئة الفرص لكبار السن من الرجال والنساء لمواصلة الإسهام بما لديهم من مهارات لأسرهم وللقوة العاملة ومجتمعاتهم المحلية وإزالة الحواجز التي تعوقهم، وذلك للمساعدة على تشجيع التضامن فيما بين الأجيال وتعزيز رفاه المجتمع. ويتطلب هذا الأمر التثقيف وتهيئة فرص إعادة التدريب مدى الحياة.

١٥ - ينبغي لمنظومة الأمم المتحدة، شريطة إتاحة موارد إضافية، أن تضطلع بتوثيق الخبرات الإيجابية في السياسات والبرامج في مجال شيخوخة الرجال والنساء ونشر المعلومات والتوصيات بشأن هذه الممارسات. وينبغي تمكين البلدان، من خلال تقديم التدريب الملائم وبناء القدرات، من تطوير سياساتها الخاصة بها التي تلائم ثقافاتها وتقاليدها وظروفها الاجتماعية - الاقتصادية.

جيم - الهجرة الدولية

١٦ - تشجع الحكومات في كل من البلدان المرسلة والمستقبلة للمهاجرين، على القيام بما يلي، بما في ذلك من خلال التعاون الدولي:

(أ) تكثيف الجهود الرامية لحماية حقوق الإنسان للمهاجرين وكرامتهم بغض النظر عن مركزهم القانوني؛ وتوفير الحماية الفعالة لهم؛ وتوفير الخدمات الطبية والاجتماعية الأساسية، بما في ذلك خدمات الصحة الإنجابية وتنظيم الأسرة؛ وتسهيل جمع شمل الأسر للمهاجرين الذين يحملون وثائق ثبوتية؛ ورصد انتهاكات حقوق الإنسان للمهاجرين؛ وإنفاذ القوانين السارية لحماية حقوق الإنسان بصورة فعالة؛ وكفالة الإدماج الاجتماعي والاقتصادي للمهاجرين الذين يحملون وثائق ثبوتية، وخاصة للذين حصلوا على حق الإقامة الطويلة الأجل في بلد الاستقبال ومعاملتهم على قدم المساواة أمام القانون. وعلى المنظمات غير الحكومية أن تضطلع بدور قيم في تلبية احتياجات المهاجرين؛

(ب) منع الاتجار بالمهاجرين، وخاصة النساء والأطفال الذين يتعرضون للسخرة أو الاستغلال الجنسي أو التجاري؛ وفرض عقوبات واضحة لهذا النوع من الاتجار بالمهاجرين وتهريبهم، مشفوعة بإجراءات وقوانين

إدارية فعالة، وكفالة معاقبة الذين يرتكبون هذه الجرائم؛ والعمل في أسرع وقت ممكن على إنجاز البروتوكولات المتعلقة بالإتجار والتهريب التي يجري التفاوض بشأنها حاليا في لجنة الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية؛

(ج) دعم المبادرات الثنائية والمتعددة الأطراف وكفالة متابعتها الفعالة، بما في ذلك عمليات التشاور الإقليمية ودون الإقليمية، حسب الاقتضاء، لوضع سياسات وطنية واستراتيجيات تعاونية لرفع المنافع لأقصى حد ممكن ومواجهة التحديات التي تفرضها الهجرة الدولية؛

(ج) مكررا - تنظيم حملات إعلامية بشأن الهجرة في كل من البلدان المرسلة والمستقبلة للمهاجرين لمكافحة المواقف العنصرية وكراهية الأجانب في بلدان المقصد حتى يفهم المهاجرون المحتملون تماما ما يترتب على قرارهم بالانتقال من آثار؛

(د) النظر في التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم أو الانضمام إليها، إن لم تكن قد فعلت ذلك من قبل؛

١٦ مكررا - على المجتمع الدولي أن يقدم المساعدة والدعم للبرامج التي يضطلع بها في البلدان النامية التي تستضيف معظم اللاجئين والمشردين. كما ينبغي توسيع نطاق المساعدة للبرامج التي يضطلع بها في البلدان التي تفتقر إلى القدرة اللازمة على إدارة تدفقات كبرى من المهاجرين والمشردين.

١٦ مكررا ثالثا - تشجع جميع الدول على أن تصبح أطرافا في اتفاقية الأمم المتحدة لعام ١٩٥١ وبروتوكول عام ١٩٦٧ المتعلقين بمركز اللاجئين والعمل على وضع إجراءات فعالة للجوء.

١٧ - على الحكومات، بمساعدة من المجتمع الدولي، تكثيف الجهود التي تبذلها لتحسين جمع البيانات وتحليلها، بما في ذلك التحليلات التي تستند الى نوع الجنس، في مجالات الهجرة الدولية، والتشجيع في هذا السياق، على تنفيذ توصيات الأمم المتحدة المتعلقة بإحصاءات الهجرة الدولية؛ وتشجيع الدراسات الرامية إلى تقييم أسباب الهجرة الدولية والتشرد وما يقدمه المهاجرون واللاجئون من مساهمة إيجابية للبلدان المرسلة والمستقبلة على السواء؛ وتحسين فهم الروابط بين العوامل ذات الصلة التي لها تأثير على الهجرة الدولية.

١٧ مكررا - ينبغي للمجتمع الدولي توجيه دعم كاف للبرامج الفعالة الرامية إلى معالجة أسباب انتقال اللاجئين والمشردين.

*١٧ مكررا ثالثا - ينبغي إيلاء اهتمام خاص، في تخطيط وتنفيذ أنشطة تقديم المساعدة للاجئين، للاحتياجات التي تنفرد بها النساء والأطفال من اللاجئين. وينبغي تزويد اللاجئين بإمكانية الحصول على ما يناسب

---

* وضعت جانبا.

من أماكن الإقامة والتعليم والخدمات الصحية، بما في ذلك تنظيم الأسرة وغير ذلك من الخدمات الاجتماعية الضرورية.

دال - الهجرة الداخلية وتوزيع السكان والتجمعات الحضرية

١٨ - ينبغي للحكومات إجراء بحوث ترمي إلى تعزيز فهم عوامل الهجرة الداخلية والتوزيع السكاني واتجاهاتها وخصائصها، وذلك لتوفير الأسس الكفيلة لصياغة سياسات فعالة لتوزيع السكان.

١٩ - ينبغي للحكومات أن تقوم بتحسين إدارة وتسليم الخدمات للتجمعات الحضرية المتنامية ووضع صكوك تشريعية وإدارية تمكينية وموارد مالية كافية لتلبية احتياجات جميع المواطنين، وخاصة فقراء المناطق الحضرية، والمهاجرين الداخليين، والمسنين والمعوقين.

٢٠ - ينبغي أن تؤكد الحكومات بقوة من جديد الدعوة الواردة في برنامج العمل إلى أن تكون سياسات توزيع السكان منسجمة مع الصكوك الدولية مثل اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، بما في ذلك المادة ٤٩ منها.

٢١ - على الحكومات أن تؤكد من جديد بقوة الدعوة الواردة في برنامج العمل الى أن تعالج البلدان أسباب التشرد الداخلي، بما في ذلك تدهور البيئة والكوارث الطبيعية والصراع المسلح والتوطين القسري، وأن تعمل على إقامة الآليات اللازمة لحماية المشردين ومساعدتهم بما في ذلك، قدر الإمكان، تقديم التعويضات عن الأضرار، وخاصة إلى غير القادرين على العودة إلى أماكن إقامتهم العادية في المدى القصير والقيام حسب الاقتضاء، بتيسير عودتهم وإدماجهم، وإيلاء الاهتمام بوجه خاص لاحتياجات النساء والأطفال.

هاء - السكان والتنمية والتعليم

٢٢ - على الحكومات، بما في ذلك المجتمع المدني، وبمساعدة من المجتمع الدولي أن تعمل في أسرع وقت ممكن وقبل عام ٢٠١٥ في أي حال من الأحوال، على تلبية هدف المؤتمر الدولي للسكان والتنمية المتمثل في توفير التعليم الابتدائي للجميع؛ وإزالة الفجوة بين الجنسين في التعليم الابتدائي والثانوي بحلول عام ٢٠٠٥، وأن تعمل جاهدة على كفالة أن تبلغ صافي نسبة الالتحاق بالمدارس الابتدائية للأطفال من كلا الجنسين ٩٠ في المائة على الأقل بحلول عام ٢٠١٠ مقارنة بنسبة مقدرة تبلغ ٨٥ في المائة في عام ٢٠٠٠. وينبغي بذل جهود خاصة لزيادة معدلات بقاء البنات في المدارس الابتدائية والثانوية، وينبغي توعية الآباء بقيمة تعليم أطفالهم وخاصة البنات، ليتسنى لهن تحقيق إمكانياتهن بالكامل.

٢٣ - على الحكومات، ولا سيما حكومات البلدان النامية، القيام بما يلي: بمساعدة من المجتمع الدولي:

(أ) توسيع نطاق السياسات والبرامج المتعلقة بالشباب وتعليم الكبار والتعلم مدى الحياة الذي يراعي العلاقة بين الجنسين واختلاف الثقافات مع التركيز بوجه خاص على المهاجرين والسكان الأصليين والعجزة؛

*(أ) مكررا - إدراج التربية الجنسية في المناهج المدرسية لاستكمال تنفيذ برنامج العمل من حيث تعزيز السلوك الجنسي المتسم بالمسؤولية وحماية المراهقات من الحمل المبكر والإجهاض غير المأمون والأمراض المنقولة عن طريق الجنس، بما في ذلك فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز؛

(ب) خفض معدلات الأمية لدى النساء والرجال بحلول عام ٢٠٥، بالوصول بها إلى النصف على الأقل مقارنة بمعدلات عام ١٩٩٠؛

(ج) التشجيع على تحقيق محو الأمية الوظيفي بالنسبة للكبار علاوة على الأطفال في الحالات التي لا يتوفر فيها التعليم المدرسي؛

(د) مواصلة إيلاء أولوية عليا للاستثمار في التعليم والتدريب في مجال ميزانيات التنمية؛

(د) مكررا - توفير مرافق مجهزة بصورة مناسبة وذلك من خلال إعادة تعمير المدارس القائمة وبناء مدارس جديدة.

٢٤ - ويقر برنامج العمل بأن من الحيوي زيادة وعي الجمهور، وفهمه والتزامه على جميع المستويات، ابتداء من المستوى الفردي الى المستوى الدولي، من أجل تحقيق أهداف ومقاصد برنامج العمل. وتحقيقا لهذه الغاية يتعين دراسة كيفية تأمين الحصول على تكنولوجيا الاتصالات الحديثة واستخدامها، بما في ذلك النقل بواسطة السواتل، وآليات الاتصال الأخرى واتخاذ الاجراءات المناسبة كوسيلة للتغلب على الحواجز في ميدان التعليم في البلدان النامية، ولا سيما في أقل البلدان نموا، بمساعدة من المجتمع الدولي.

واو - نظم البيانات بما في ذلك المؤشرات

٢٥ - ينبغي للحكومات، بالتضافر مع مؤسسات البحوث والمنظمات غير الحكومية، وبمساعدة المجتمع الدولي، بما في ذلك المانحون، أن تعمل على تعزيز نظم المعلومات الوطنية لوضع إحصاءات موثوقة عن مجموعة واسعة من مؤشرات السكان والبيئة والتنمية في الوقت المناسب. وينبغي أن تتضمن البيانات التي ستجمع، في جملة أمور، معدلات الفقر على مستوى المجتمعات المحلية، ووصول المرأة إلى الموارد الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والتحاق البنات والبنين بالمدارس، واستمرارهم في التعليم؛ والوصول إلى خدمات الصحة الجنسية والإنجابية، وأن تكون مفصلة حسب فئات السكان الفرعية، بما في ذلك السكان الأصليون؛ ومراعاة الفوارق بين الجنسين عند تقديم الخدمات الجنسية والإنجابية، بما في ذلك تنظيم الأسرة. وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي للحكومات أن تقوم، بعد التشاور مع السكان الأصليين، بوضع وتعزيز إحصاءات البيانات على الصعيد الوطني فيما يتعلق بصحة السكان الأصليين، بما في ذلك الصحة الجنسية والإنجابية ومحدداتهما. وينبغـــي أن تكفل جميع نظم

---

* وضعت جانبا.

البيانات إتاحة البيانات مفصلة حسب العمر والجنس، وتلك مسألة حاسمة لترجمة السياسات إلى استراتيجيات تعالج الشواغل المتعلقة بالعمر ونوع الجنس وتضع مؤشرات ملائمة للآثار المترتبة على العمر ونوع الجنس بغية رصد التقدم المحرز. وعلى الحكومات أيضا أن تجمع وتنشر البيانات الكمية والنوعية المطلوبة لتقييم حالة الصحة الإنجابية للذكور والإناث، بما في ذلك في المناطق الحضرية، وتصميم برامج العمل وتنفيذها ورصدها وتقييمها. وينبغي إيلاء اهتمام خاص لوفيات الأمهات واعتلالهن، نظرا لأن قاعدة البيانات المتعلقة بهذا الأمر لا تزال غير كافية. وينبغي وضع بيانات الصحة والصحة الإنجابية بصورة مفصلة حسب الدخل ومستوى الفقر لمعرفة الوضع الصحي للفقراء واحتياجاتهم على وجه التحديد ولتكون أساسا لتوجيه الموارد والإعانات إلى من هم في أشد الحاجة اليها.

٢٦ - وينبغي حث منظومة الأمم المتحدة والجهات المانحة بالتحديد على تعزيز قدرة البلدان النامية ولا سيما أقل البلدان نموا، والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال، على إجراء تعدادات سكانية ودراسات استقصائية بصورة منتظمة لتحسين نظم سجلات الأحوال المدنية، ولوضع حلول ابتكارية وفعالة من حيث التكلفة لتلبية الاحتياجات من البيانات ولا سيما من أجل رصد تنفيذ أهداف المؤتمر بصورة منتظمة، بما في ذلك التقديرات المحسنة لوفيات الأمهات.

ثالثا - المساواة بين الجنسين والإنصاف وتمكين المرأة

ألف - تعزيز وحماية حقوق الإنسان للمرأة

*٢٧ - ينبغي للحكومات أن تكفل احترام وحماية حقوق الإنسان للمرأة والفتاة بما فيها الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والإنجابية، مع مراعاة التعاريف الواردة في الفقرتين ٧-٢ و ٧-٣ من برنامج العمل، من خلال وضع سياسات وتشريعات تراعي الفوارق بين الجنسين وإنفاذها على نحو فعال. وتُحث جميع الحكومات على التوقيع على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والتصديق عليها وتنفيذها، والعمل على تشجيع اعتماد المجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة للبروتوكول الاختياري؛ وتُحث البلدان المهتمة بالأمر على العمل من أجل إزالة جميع التحفظات القائمة التي لا تتفق مع هدف الاتفاقية ومقصدها. وينبغي تعزيز الروابط التنفيذية بين أهداف برنامج العمل وأهداف المؤتمرات الدولية الأخرى من أجل تحقيق المساواة والإنصاف بين الجنسين بصورة منتظمة وشاملة.

٢٨ - وينبغي أن تستمر الحكومات في إدماج الحقوق الإنجابية وفقا للفقرات ١-١٥، ٧-٣ و ٨-٢٥ من برنامج العمل عند تنفيذها لسياسات السكان والتنمية. وينبغي للحكومات أن تتخذ تدابير مشددة لتعزيز حقوق الإنسان للمرأة. وتُشجع الحكومات على أن تعزز، حسب الاقتضاء، الصحة الإنجابية والجنسية، والعمل على تركيز الحقوق الإنجابية على سياسات وبرامج السكان والتنمية. وينبغي أن يتضمن عمل هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة

---

* وضعت جانبا.

فيما يتعلق بمؤشرات تعزيز وحماية حقوق الإنسان للمرأة مواضيع تتصل بالصحة الجنسية والإنجابية. وينبغي للحكومات أن تكفل تعزيز حقوق المراهقين، بما في ذلك المراهقات المتزوجات، والتثقيف بالصحة الإنجابية والمعلومات والرعاية. وينبغي للحكومات أن تضع آليات للتشاور مع جميع الفئات ذات الصلة، بما في ذلك منظمات المرأة. وفي هذا الصدد، تُحث الحكومات على إدماج حقوق الإنسان في عمليتي التعليم الرسمي وغير الرسمي على السواء.

٢٩ - وينبغي أن تقوم الحكومات والمجتمع المدني ومنظومة الأمم المتحدة بالدعوة إلى الحقوق الإنسانية للمرأة والطفلة. وتُشجع الحكومات عند تقديمها تقارير إلى الهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان، أن تتشاور، عند الاقتضاء، مع المجتمع المدني بشأن وعي المجتمع المدني وتعزيز ذلك الوعي بعملية إعداد التقارير، لكفالة أوسع تمثيل ممكن في مجال حقوق الإنسان، بما في ذلك الحقوق الإنجابية.

٣٠ - وينبغي للحكومات أن تعزز وتحمي حقوق الإنسان للطفلة والشابة، والتي تشمل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، فضلا عن التحرر من التعرض للقسر، والتمييز والعنف بما في ذلك الممارسات الضارة والاستغلال الجنسي. وينبغي للحكومات أن تستعرض جميع التشريعات وأن تعدل وتلغي منها ما يتسم بالتمييز ضد الطفلة والشابة.

باء - تمكين المرأة

٣١ - على الحكومات أن تقوم بإنشاء آليات للتعجيل بمشاركة المرأة، وتمثيلها على قدم المساواة وعلى جميع مستويات العملية السياسية والحياة العامة في المجتمعات المحلية والمدنية. وتمكين المرأة من الجهر بشواغلها واحتياجاتها وكفالة المشاركة التامة للمرأة على قدم المساواة في عمليات اتخاذ القرارات، في جميع مجالات الحياة. وينبغي للحكومات والمجتمع المدني اتخاذ إجراءات للقضاء على المواقف والممارسات التي تعمل على التمييز ضد الفتيات والنساء وإذلالهن، وتؤكد أوجه عدم المساواة بين الجنسين.

٣٢ - على الحكومات اتخاذ التدابير الكفيلة بتعزيز تحقيق إمكانات الفتاة والمرأة من خلال التعليم وتطوير المهارات والقضاء على أمية جميع الفتيات والنساء دون تمييز من أي نوع، مع إيلاء أهمية عليا للقضاء على الفقر وتدهور الصحة. وينبغي للحكومات بالتضافر مع المجتمع المدني اتخاذ التدابير الضرورية التي تكفل تعميم حصول المرأة على قدم المساواة مع الرجل، على الرعاية الصحية المناسبة، الميسورة والجيدة طوال دورة حياتها.

٣٣ - على الحكومات اتخاذ كل الإجراءات الممكنة لإزالة جميع الفجوات وأوجه عدم المساواة بين الجنسين فيما يتعلق بتأمين موارد الرزق للمرأة ومشاركتها في سوق العمالة من خلال تهيئة فرص للعمل بدخل مضمون، وهو ما ثبت أنه ينهض بتمكين المرأة ويعزز صحتها الإنجابية. وينبغي سن وإنفاذ تشريعات تكفل المساواة في الأجر لقاء القيام بعمل مساو في القيمة.

جيم - منظور نوع الجنس في البرامج والسياسات

٣٤ - ينبغي اعتماد منظور يراعي الفوارق بين الجنسين في جميع عمليات وضع السياسات وتنفيذها وفي إنجاز الخدمات، وخاصة في مجال الصحة الإنجابية، بما في ذلك تنظيم الأسرة والصحة الجنسية والإنجابية، بما في ذلك تنظيم الأسرة. وفي هذا الصدد، ينبغي تعزيز القدرات والخبرات المؤسسية للموظفين في الحكومة والمجتمع المدني بما في ذلك المنظمات غير الحكومية ومنظومة الأمم المتحدة بغية إدماج منظور نوع الجنس في التيار الرئيسي للأنشطة. وينبغي أن يتم ذلك من خلال مشاطرة الأدوات والمنهجيات والدروس المستفادة من أجل تطوير وتعزيز قدراتها، ولإضفاء الطابع المؤسسي على الاستراتيجيات الفعالة لوضع تحليلات تراعي الفوارق بين الجنسين وتدمج نوع الجنس في الأنشطة الرئيسية. ويشمل ذلك وضع وإتاحة بيانات مفصلة عن الجنسين ومؤشرات ملائمة لرصد التقدم المحرز على الصعيد الوطني.

٣٥ - ينبغي أن يرصد عن كثب ما يترتب على عولمة الاقتصاد وتحول الخدمات الاجتماعية الأساسية إلى القطاع الخاص لا سيما الصحة الإنجابية من آثار على المرأة والرجل تتسم بالتمييز بينهما. وينبغي وضع برامج خاصة وآليات مؤسسية لضمان صحة ورفاه الفتيات والمسنات والفئات الضعيفة الأخرى. وينبغي ألا يكون في تقديم الخدمات لتلبية احتياجات الصحة الإنجابية والجنسية للرجل ما يخل بالخدمات الصحية الإنجابية والجنسية المقدمة للمرأة.

٣٦ - ينبغي للحكومات إعطاء الأولوية لوضع البرامج والسياسات الكفيلة بتعزيز المعايير والمواقف التي لا تتسامح إطلاقا إزاء المواقف الضارة والتمييزية بما في ذلك تفضيل الأولاد، مما يمكن أن يؤدي إلى ممارسات ضارة ولا أخلاقية، بما في ذلك قيام الآباء بانتقاء جنس الأجنة والتمييز والعنف الموجهان ضد الطفلة وجميع أشكال العنف الموجه ضد المرأة بما في ذلك تشويه الأعضاء التناسلية للأنثى والاغتصاب وسفاح المحارم والاتجار والعنف الجنسي والاستغلال. وهذا الأمر يستتبع وضع نهج متكامل يلبي الحاجة إلى تغيير اجتماعي وثقافي واقتصادي واسع النطاق، بالإضافة إلى إصلاحات قانونية. وينبغي حماية وتعزيز حصول الطفلة على الفرص في مجالات الصحة والتغذية والتعليم والعيش. وينبغي تعزيز ودعم دور أفراد الأسرة، ولا سيما الوالدان وغيرهما من الأوصياء القانونيين، في تدعيم الوعي بالذات واحترام الذات والقيمة الذاتية لدى البنات وفي حماية رفاههن.

دال - الدعوة إلى المساواة والإنصاف بين الجنسين

٣٧ - ينبغي للحكومات، والبرلمانيين، وزعماء المجتمعات المحلية، والزعماء الدينيين، وأفراد الأسر، وممثلي وسائط الإعلام، والمربين، وغيرهم من المجموعات ذات الصلة، العمل بنشاط على تحقيق المساواة والإنصاف بين الجنسين. وينبغي لهذه المجموعات أن تطور وتعزز استراتيجياتها من أجل تغيير المواقف والممارسات السلبية والتمييزية ضد النساء والبنات. وينبغي لجميع القادة في أعلى مستويات وضع السياسة العامة وصنع القرار أن يجهروا بدعمهم للمساواة والإنصاف بين الجنسين، بما في ذلك تمكين النساء وحماية البنات والشابات.

٣٨ - ويتعيّن على جميع القادة في جميع المستويات، فضلا عن الأهل والمربين، تشجيع نماذج إيجابية يحتذي بها الذكور وتساعد الصبية على أن يصبحوا راشدين واعين بالفوارق بين الجنسين، وتمكّن الرجل من دعم وتعزيز واحترام صحة المرأة الجنسية والإنجابية، معترفا بما لجميع البشر من كرامة أصيلة. وينبغي أن يكون الرجل مسؤولا عن سلوكه وصحته في مجال الحياة الإنجابية والجنسية. ويتعيّن إجراء البحوث بشأن الحياة الجنسية للرجل ومفهومه للرجولة وسلوكه الإنجابي.

٣٨ مكررا - وينبغي للحكومات والمانحين ومنظومة الأمم المتحدة أن تشجع وتدعم توسع نطاق المجموعات النسائية الشعبية والقائمة في المجتمعات المحلية ومجموعات الدعوة وتعزيزها.

رابعا - الحقوق الإنجابية والصحة الإنجابية

[فقرة جديدة] يستلهم هذا الفرع على نحو خاص مبادئ برنامج العمل.

ألف - الصحة الإنجابية، بما فيها تنظيم الأسرة والصحة الجنسية

٣٩ - ينبغي للحكومات أن تقوم، بالتعاون مع المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، ومع المانحين، والأمم المتحدة بما يلي:

(أ) منح أولوية عليا للصحة الإنجابية والجنسية في السياق الأوسع نطاقا لإصلاح قطاع الصحة، بما في ذلك تعزيز النظم الصحية الأساسية التي تعود خصوصا بالفائدة على من يعيشون في ربقة الفقر؛

(أ) مكررا - كفالة أن تستند السياسات المتعلقة بخدمات الصحة الإنجابية والجنسية وخططها الاستراتيجية وجميع جوانب تنفيذها إلى احترام جميع حقوق الإنسان، بما فيها الحق في التنمية؛ وأن تلبي تلك الخدمات الاحتياجات الصحية في دورة الحياة بأكملها، بما فيها احتياجات المراهقين؛ وأن تعالج أوجه الحيف والتفاوت التي تعود إلى الفقر ونوع الجنس وعوامل أخرى؛ وأن تكفل تكافؤ فرص الحصول على المعلومات والخدمات؛

(ب) إشراك جميع القطاعات ذات الصلة، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، ولا سيما المنظمات النسائية والشبابية والرابطات المهنية، من خلال العمليات التشاركية الجارية، في تصميم السياسات والبرامج وتنفيذها وضمان جودتها ورصدها وتقييمها لكفالة أن تلبي المعلومات والخدمات المتصلة بالصحة الجنسية والإنجابية احتياجات الناس وأن تحترم حقوقهم الإنسانية، بما في ذلك حقهم في الحصول على خدمات جيدة؛

(ب) مكررا - استحداث خدمات وبرامج صحية شاملة وفي متناول الجميع، بما فيها الخاصة بالصحة الجنسية والإنجابية، لخدمة مجتمعات السكان الأصليين، يشاركون فيها مشاركة تامة وتلبي احتياجاتهم وتحترم حقوقهم؛

(ج) زيادة الاستثمارات الرامية إلى تحسين نوعية خدمات الصحة الجنسية والإنجابية وتوافرها، بما في ذلك وضع معايير واضحة للرعاية ورصدها؛ وكفالة كفاءة مقدمي الخدمات، ولا سيما المهارات التقنية ومهارات الاتصال بالآخرين؛ وكفالة الخيارات الحرة والطوعية والمستنيرة، والاحترام، والخصوصية، والسرية، وراحة الزبائن؛ ووضع نظم سوقية تعمل على الوجه الأكمل، بما في ذلك الكفاءة في شراء السلع اللازمة؛ وكفالة آليات الإحالة الفعالة فيما بين خدمات الرعاية ومستوياتها، مع ضمان أن يراعى في تقديم الخدمات حقوق الإنسان والمعايير الأخلاقية والمهنية؛

(د) كفالة أن توفّر برامج الصحة الجنسية والإنجابية، بدون أي إكراه، التدريب والإشراف، قبل الخدمة وأثناءها، لمقدمي الرعاية الصحية في جميع المستويات لضمان محافظتهم على أعلى المعايير التقنية، بما في ذلك النظافة العامة؛ واحترامهم لحقوق الإنسان لمن يقدمون لهم الخدمات؛ وتمتعهم بالدراية والتدريب اللازمين لتقديم الخدمات لزبائن تعرضوا لممارسات ضارة، مثل تشويه الأعضاء التناسلية للأنثى والعنف الجنسي؛ وقدرتهم على تقديم معلومات صحيحة عن الوقاية من أمراض الجهاز التناسلي وعن أعراض هذه الأمراض، وكذلك عن النظافة الشخصية وغير ذلك من العوامل التي تسهم في إصابات الجهاز التناسلي، بغية التقليل إلى أدنى حد من آثارها الجسدية المضرة، مثل التهاب الحوض والعقم والحمل خارج الرحم، ومن آثارها النفسية؛

(هـ) تشجيع فهم الرجل لدوره ومسؤولياته فيما يتعلق باحترام حقوق الإنسان للمرأة؛ وحماية صحة المرأة، بما في ذلك دعم حصول شريكته على الخدمات الصحية الجنسية والإنجابية؛ والوقاية من الحمل غير المرغوب فيه؛ وخفض معدلات وفيات واعتلال الأمهات أثناء النفاس؛ والحد من انتشار الأمراض المنقولة بالاتصال الجنسي، بما فيها فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز؛ والمشاركة في الأعباء المنزلية وتربية الأطفال؛ ودعم العمل الرامي إلى القضاء على الممارسات الضارة، مثل تشويه الأعضاء التناسلية للأنثى والعنف الجنسي وغير ذلك من أشكال العنف القائم على نوع الجنس؛ وكفالة عدم تعرض البنات والنساء للإكراه والعنف؛

(و) تعزيز الخدمات المجتمعية، والتسويق الاجتماعي، والشراكات الجديدة مع القطاع الخاص، والعمل في الوقت ذاته من أجل كفالة التقيد بمعايير السلامة والمعايير الأخلاقية وغيرها من المعايير ذات الصلة؛ وتقديم الإعانات من موارد القطاع العام وأموال المانحين، حسب الاقتضاء، لكفالة أن تكون الخدمات متوافرة وفي متناول الذين لا يستطيعون الحصول عليها بدون تلك الإعانات.

٤٠ - وينبغي للحكومات، بمساعدة من المجتمع الدولي، أن تضع وتستعمل مؤشرات لقياس مدى الوصول إلى خدمات تنظيم الأسرة ووسائل منع الحمل ومدى اختيار هذه الخدمات، ومؤشرات لقياس اتجاهات وفيات واعتلال الأمهات أثناء النفاس، وفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، وأن تستخدمها لرصد التقدم المحرز في تنفيذ هدف وصول الجميع إلى الرعاية الصحية الإنجابية الذي وضعه المؤتمر. وينبغي للحكومات أن تسعى لكفالة أن تكون جميع مرافق الرعاية الصحية الأساسية وتنظيم الأسرة قادرة، بحلول عام ٢٠١٥، على أن توفر، بصورة مباشرة أو عن طريق الإحالة، أوسع طائفة ممكنة من الوسائل المأمونة والفعالة لتنظيم الأسرة ومنع الحمل؛ وخدمات التوليد الأساسية؛ والوقاية من أمراض الجهاز التناسلي وعلاجها، بما في ذلك الأمراض المنقولة بالاتصال الجنسي؛ وإتاحة الوسائل العازلة (مثل الواقيات الذكرية والأنثوية ومبيدات الميكروبات، إذا كانت متاحة) للوقاية

من العدوى. وبحلول عام ٢٠٠٥، ينبغي أن يكون ٦٠ في المائة من هذه المرافق قادرا على توفير هذه الطائفة من الخدمات، وبحلول عام ٢٠١٠، ينبغي أن يكون ٨٠ في المائة منها قادرا على توفير تلك الخدمات.

٤١ - ويتعين على منظومة الأمم المتحدة والمانحين دعم الحكومات في بناء قدراتها الوطنية على تخطيط وإدارة وتنفيذ ورصد وتقييم برامج الصحة الجنسية والإنجابية، بما في ذلك كفالة حصول اللاجئين وغيرهم من الأشخاص، في حالات الطوارئ الإنسانية، ولا سيما النساء والمراهقات، على الرعاية الصحية المناسبة، بما في ذلك الرعاية والمعلومات في مجال الصحة الجنسية والإنجابية، وعلى مزيد من الحماية من العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس. وينبغي لها أيضا أن تكفل حصول جميع عمال الصحة في حالات الإغاثة والطوارئ على تدريب أساسي في مجال معلومات وخدمات الرعاية المتصلة بالصحة الجنسية والإنجابية.

**٤١ مكررا - وينبغي لمنظومة الأمم المتحدة أن تبذل جهودا إضافية من أجل الاتفاق على مؤشرات رئيسية بشأن الصحة الجنسية والإنجابية. ومنظمة الصحة العالمية مدعوة إلى تولي الدور القيادي، بالتنسيق مع غيرها من المنظمات العاملة في مجال الصحة، وبصورة رئيسية اليونيسيف، وصندوق الأمم المتحدة للسكان، وبرنامج الأمم المتحدة المشترك المشمول برعاية متعددة والمعني بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز). وينبغي إيلاء المؤشرات الخاصة بوفاة واعتلال الأمهات أثناء النفاس مكانة خاصة، من أجل الرصد الفعال للأولوية الممنوحة للرعاية الصحية الإنجابية في إطار تقديم الخدمات الصحية العامة.

باء - كفالة الحصول الطوعي على خدمات جيدة في مجال تنظيم الأسرة

٤٢ - ينبغي للحكومات أن تتخذ، وفقا لبرنامج العمل، إجراءات فعالة لكفالة الحق الأساسي لجميع الأزواج والأفراد في أن يقرروا بحرية ومسؤولية عدد أطفالهم، والتباعد بين الولادات وموعدها، وفي أن يحصلوا على المعلومات والتثقيف بهذا الشأن والوسائل التي تمكنهم من ذلك.

٤٣ - وينبغي لمنظومة الأمم المتحدة والمانحين أن يدعموا الحكومات، بناء على طلبها، في القيام بما يلي:

*(أ) تخصيص الموارد الكافية لتلبية الطلب المتزايد على المعلومات والمشورة والخدمات والمتابعة فيما يتعلق بكامل نطاق الوسائل المأمونة والفعالة لتنظيم الأسرة ومنع الحمل، بما في ذلك الوسائل الجديدة والوسائل القليلة الاستعمال؛

** نص مقترح ولكنه لم يناقش بعد.

* وضعت جانبا.

(ب) توفير نوعية جيدة من خدمات تقديم المشورة، وكفالة المعايير الأخلاقية والمهنية والتقنية للرعاية، فضلا عن الخيارات التي تتخذ طوعا وعن علم وطيب خاطر في كنف الخصوصية والسرية والاحترام؛

(ج) تعزيز القدرة على إدارة البرامج، بما في ذلك النظم السوقية، لتكون الخدمات مأمونة وميسورة وملائمة وفي متناول الزبائن، وكفالة توافر وسائل منع الحمل المأمونة والفعالة وغيرها من مستلزمات الصحة الجنسية والإنجابية، وحسب الاقتضاء المواد الخام اللازمة لها؛

(د) تعزيز شبكات الأمان الاجتماعي تعزيزا كافيا باستخدام الموارد والأموال، والقيام، في سياق الرعاية الصحية الأولية، بكفالة توافر خدمات الصحة الإنجابية الشاملة والوصول إليها، بما في ذلك تنظيم الأسرة، ولا سيما لأشد المتأثرين بالفقر والآثار السلبية لسياسات التكيف الهيكلي والأزمات المالية، أو غير القادرين على الوصول إليها لأسباب أخرى.

٤٣ مكررا - وفي حالة وجود تفاوت بين استعمال وسائل منع الحمل ونسبة الأشخاص الذين يبدون رغبتهم في المباعدة بين الولادات أو في تحديد حجم أسرهم، ينبغي أن تحاول البلدان تقليص هذا التفاوت بما لا يقل عن ٥٠ في المائة بحلول عام ٢٠٠٥، و ٧٥ في المائة بحلول عام ٢٠١٠، و ١٠٠ في المائة بحلول عام ٢٠٥٠. وفي سياق السعي إلى تحقيق هذا الهدف، لا ينبغي فرض أهداف ديمغرافية، وإن كانت هذه تابعة بصورة مشروعة للاستراتيجيات الإنمائية الحكومية، على مقدمي خدمات تنظيم الأسرة وكأنها أهداف أو حصص من الزبائن يتعين عليهم بلوغها.

٤٤ - ويُهاب بالحكومات، في ظل زيادة مشاركة منظومة الأمم المتحدة، وبالمجتمع المدني، والمانحين، والقطاع الخاص أن يواصلوا بحث وتطوير وسائل جديدة ومأمونة ومنخفضة التكلفة وفعالة لتنظيم الأسرة ومنع الحمل، لكل من الرجل والمرأة، بما في ذلك الوسائل التي تتحكم فيها الإناث والتي تقي من الأمراض المنقولة بالاتصال الجنسي، بما فيها فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، وتحول دون الحمل غير المرغوب فيه. ويجب على جميع الجهات الفاعلة التقيد بالمعايير الأخلاقية والتقنية ومعايير الأمانة المقبولة دوليا في جميع أنشطة البحث والتطوير، والتقيد، حيث يقتضي الأمر، بالمعايير المنطبقة على ممارسات التصنيع، وكذلك في مراقبة الجودة وتصميم المنتجات وإنتاجها وتوزيعها.

٤٤ مكررا - وينبغي للمجتمع الدولي والقطاع الخاص اتخاذ التدابير اللازمة، ولا سيما نقل التكنولوجيا، حسب الاقتضاء، لتمكين البلدان ولا سيما البلدان النامية، من إنتاج وتخزين وتوزيع وسائل منع الحمل المأمونة والفعالة وغيرها من السلع الأساسية لخدمات الصحة الإنجابية بغية تعزيز اعتماد تلك البلدان على الذات.

٤٤ مكرر ثالثا - ويُحث صندوق الأمم المتحدة للسكان على مواصلة تعزيز دوره القيادي داخل منظومة الأمم المتحدة في مساعدة البلدان على اتخاذ الإجراءات الاستراتيجية اللازمة لكفالة توافر خدمات الصحة الإنجابية ومجال الاختيار بين منتجات الصحة الإنجابية، بما في ذلك وسائل منع الحمل.

جيم - خفض معدلات وفيات الأمهات واعتلالهن

٤٥ - ينبغي للحكومات، أن تقوم بمشاركة متزايدة من منظومة الأمم المتحدة، والمجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية والجهات المانحة والمجتمع الدولي، بما يلي:

(أ) الاعتراف بالروابط بين ارتفاع مستويات وفيات الأمهات والفقر وتشجيع خفض معدلات وفيات الأمهات واعتلالهن بوصفه من أولويات الصحة العامة ومن الشواغل المتعلقة بالحقوق الإنجابية؛

(ب) ضمان أن يكون خفض معدلات وفيات الأمهات واعتلالهن من أولويات القطاع الصحي، وإتاحة إمكانية وصول المرأة الفعلي إلى خدمات الرعاية الأساسية في مجال التوليد وتوفير خدمات رعاية صحية للأمهات مجهزة بالمعدات اللازمة والعدد الكافي من الموظفين، والإحالة الفعالة والنقل إلى مستويات أعلى من الرعاية عند الضرورة، والرعاية بعد الولادة وتنظيم الأسرة. وينبغي أن يكون عنصر خفض معدلات وفيات الأمهات واعتلالهن من العناصر البارزة في إصلاح القطاع الصحي، ويُستخدم كمؤشر للدلالة على نجاح هذا الإصلاح؛

(ج) دعم التثقيف في مجال الصحة العامة لإذكاء الوعي بمخاطر الحمل، والمخاض والولادة وزيادة فهم أدوار ومسؤوليات كل فرد من أفراد الأسرة، بمن فيهم الرجل، فضلا عن أدوار المجتمع المدني والحكومات في مجال النهوض بصحة الأم وحمايتها؛

(د) استحداث أنشطة ملائمة، ابتداء بمرحلة الولادة من أجل تحسين الحالة الغذائية والصحية والتعليمية للفتيات والشابات من النساء لزيادة تمكينهن من تحديد اختياراتهن بوعي وتروٍ فيما يتعلق بالحمل وتمكينهن من الوصول إلى المعلومات والخدمات الصحية؛

(د) مكررا - تنفيذ برامج لمعالجة التأثير السلبي لتدهور البيئة في بعض المناطق في ارتفاع مستويات وفيات الأمهات واعتلالهن؛

*(هـ) الاعتراف بأن الآثار الصحية للإجهاض غير المأمون من الشواغل الرئيسية المتصلة بالصحة العامة ومعالجة تلك الآثار عن طريق خفض عدد حالات الحمل غير المرغوب فيه من خلال تقديم المشورة والمعلومات والخدمات في مجال تنظيم الأسرة؛ وضمان توفير خدمات صحية كافية لمعالجة مضاعفات الإجهاض غير المأمون، ومن خلال تطبيق التوصيات الواردة في الفقرة ٨-٢٥ من برنامج العمل. ولا يمكن تحديد أي تدابير أو تغييرات تتعلق بالإجهاض داخل نظام الرعاية الصحية إلا على الصعيد الوطني أو الصعيد المحلي

---

* وضعت جانبا.

وفقا للعملية التشريعية الوطنية. وفي الحالات التي لا يكون فيها الإجهاض غير قانوني، فإنه ينبغي أن يكون مأمونا. ولا ينبغي تشجيع الإجهاض إطلاقا بوصفه وسيلة لتنظيم الأسرة.

٤٦ - وبغية رصد التقدم المحرز صوب تحقيق أهداف المؤتمر فيما يتعلق بوفيات الأمهات، ينبغي للبلدان أن تستخدم نسبة الولادات التي تشرف عليها قابلات ماهرات كمؤشر مرجعي لقياس هذا التقدم. وبحلول عام ٢٠٠٥، ينبغي أن تبلغ نسبة الولادات التي تشرف عليها قابلات ماهرات ٤٠ في المائة على الأقل في البلدان التي يبلغ فيها معدل وفيات الأمهات مستوى عالٍ جدا؛ وينبغي أن تصل هذه النسبة بحلول عام ٢٠١٠ إلى ما لا يقل عن ٥٠ في المائة، وإلى ما لا يقل عن ٦٠ في المائة في عام ٢٠١٥. وينبغي أن تواصل جميع البلدان بذل جهودها من أجل أن تصل نسبة الولادات التي تشرف عليها قابلات ماهرات ٨٠ في المائة بحلول عام ٢٠٠٥، و ٨٥ في المائة بحلول عام ٢٠١٠، و ٩٠ في المائة بحلول عام ٢٠١٥.

٤٦ مكررا - وحتى يكون هناك أساس لإجراء تحليل لتكاليف وفوائد المبادرات الرامية إلى خفض معدل وفيات الأمهات، ينبغي حساب التكاليف الاجتماعية لوفيات الأمهات. وينبغي أن يتم ذلك بالتعاون فيما بين الحكومات ووكالات الأمم المتحدة والمصارف الإنمائية ومؤسسات البحث.

*٤٦ مكررا ثالثا - تستحث منظمة الصحة العالمية على أن تقوم بدورها القيادي داخل منظومة الأمم المتحدة في مجال مساعدة البلدان على وضع معايير للرعاية التي يمكن أن تحصل عليها المرأة والمهام التي ينبغي أن تضطلع بها المرافق الصحية للمساعدة على تطوير النظم الصحية التي تقلل من المخاطر المرتبطة بالحمل. وفي الوقت نفسه، ينبغي لوكالات الأمم المتحدة، بما في ذلك صندوق الأمم المتحدة للأنشطة السكانية واليونيسيف، والمصارف الإنمائية المتعددة الأطراف مثل البنك الدولي، ينبغي لها أن تكثف دورها في مجال تشجيع العمل الرامي إلى تحسين صحة الأم ودعمه والدعوة إليه والاستثمار فيه.

دال - الوقاية من الأمراض المنقولة جنسيا وعلاجها،
بما في ذلك فيروس نقص المناعة البشرية/
متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)

٤٧ - ينبغي للحكومات في أعلى المستويات السياسية أن تتخذ إجراءات عاجلة لتوفير التوعية والخدمات اللازمة لمنع العدوى بجميع أشكال الأمراض المنقولة جنسيا وفيروس نقص المناعة البشرية، وأن تقوم بمساعدة برنامج الأمم المتحدة المشترك المشمول برعاية متعددة والمعني بفيروس نقص المناعة البشرية/ متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، عند الاقتضاء، بوضع وتنفيذ سياسات وخطط عمل وطنية تتعلق بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، وضمان وتشجيع احترام حقوق الإنسان وكرامة

* نص مقترح ولكنه لم يناقش بعد.

الأشخاص المصابين بالإيدز؛ وتحسين خدمات الرعاية والدعم المقدمة للأشخاص المصابين بالإيدز، بما في ذلك دعم خدمات الرعاية المنزلية، واتخاذ إجراءات للتخفيف من أثر وباء الإيدز، عن طريق تعبئة جميع قطاعات المجتمع وفئاته لمعالجة العوامل الاجتماعية والاقتصادية التي تؤدي إلى التعرض إلى خطر الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية. وينبغي للحكومات أن تسن القوانين وتتخذ التدابير اللازمة لضمان عدم التمييز ضد الأشخاص المصابين بالإيدز والسكان المعرضين للإصابة بهذا المرض، بما في ذلك النساء والشبان، كي لا يحرموا من الحصول على المعلومات التي يحتاجونها لمنع زيادة انتقال المرض ويتمكنوا من الحصول على العلاج وخدمات الرعاية دون أن يخشون الوصم أو التمييز أو العنف.

٤٨ - وينبغي للحكومات أن تكفل إدماج الوقاية من الأمراض المنقولة جنسيا والإيدز والخدمات المرتبطة بها لتصبح جزءا لا يتجزأ من برامج الصحة التناسلية والجنسية على مستوى الرعاية الصحية الأولية. وينبغي معالجة الفروق القائمة على نوع الجنس، والفوارق العمرية وغيرها في مجال التعرض للإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية في برامج وخدمات الوقاية والتثقيف. وينبغي للحكومات أن تضع مبادئ توجيهية تتعلق بمعالجة المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية بتوفير الرعاية لهم، مع التأكيد على المساواة في إمكانية الحصول على خدمات الاختبار الطوعي للكشف عن الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية وخدمات المشورة وتوفير تلك الخدمات على نطاق واسع، وضمان الحصول على رفالات الذكور والإناث على نطاق واسع، بما في ذلك من خلال التسويق الاجتماعي. وينبغي أن تهدف حملات الدعاية والإعلام والتثقيف والاتصال التي تصمّم بالتعاون مع المجتمعات المحلية بدعم من أعلى المستويات الحكومية إلى تشجيع السلوك والممارسات الجنسية المستنيرة والمسؤولة والمأمونة، والاحترام المتبادل والمساواة بين الجنسين في العلاقات الجنسية. وينبغي إيلاء اهتمام خاص بالوقاية من استغلال الشابات من النساء والأطفال جنسيا. ونظرا لإمكانية التعرض الكبيرة إلى الإصابة بمرض الإيدز في أوساط الأفراد المصابين بالأمراض التقليدية المنقولة جنسيا وتفشي هذه الأمراض على نطاق واسع في أوساط الشباب، ينبغي إعطاء الأولوية إلى الوقاية من هذه الأمراض والكشف عنها وتشخيصها وعلاجها. وينبغي للحكومات أن تقوم فورا، وبشراكة كاملة مع الشباب والآباء والأسر والمربّين ومقدمي الرعاية الصحية، بوضع مشاريع تثقيفية وعلاجية مخصصة للشباب المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية، مع التأكيد بوجه خاص على برامج تثقيف الأنداد.

٤٩ - وفي حين أن أحد أهم الأنشطة الرامية إلى الحد من إصابات فيروس نقص المناعة البشرية بين الرضع هي الوقاية الأولية من الإصابة، ينبغي للحكومات أن تعزز أيضا، حيثما اقتضى الأمر ذلك، مشاريع التثقيف والعلاج بهدف منع انتقال الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية من الأم إلى الطفل. وينبغي، حيثما أمكـــن، توفير العقاقير المضادة للفيروسات الرجعية للنساء المصابات بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز خلال فترة الحمل وبعدها، وذلك كجزء من العلاج المتواصل من الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وتقديم المشورة في مجال الرضاعة الثديية للأمهات المصابات بفيروس نقص المناعة البشرية حتى يتمكن من اتخاذ قرارات حرة ومستنيرة.

٥٠ - وينبغي للحكومات، بمساعدة من برنامج الأمم المتحدة المشترك المشمول برعاية متعددة والمعني بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والجهات المانحة، أن تكفل بحلول عام

٢٠٠٥، حصول ما لا يقل عن ٩٠ في المائة من الشبان والشابات الذين تتراوح أعمارهم ما بين ١٥ و ٢٤ سنة على المعلومات والتعليم والخدمات الضرورية لتنمية مهارات الحياة التي يحتاجونها للحد من خطر تعرضهم للإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية. وينبغي أن تشمل هذه الخدمات الحصول على أساليب الوقاية مثل رفال الإناث والذكور، والاختبار الطوعي، وتقديم المشورة والمتابعة. وينبغي للحكومات أن تستخدم معدلات الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية للأشخاص الذين تتراوح أعمارهم بين ١٥ و ٢٤ سنة كمؤشر مرجعي، بهدف الحد من تفشي هذه الإصابات ضمن هذه المجموعة العمرية بحلول عام ٢٠٥٠ على مستوى العالم بنسبة ٢٥ في المائة في أكثر البلدان إصابة، والحد منها بالنسبة لهذه الفئة العمرية عالميا بنسبة ٢٥ في المائة بحلول عام ٢٠١٠.

٥١ - وينبغي للقطاعين الخاص والعام زيادة الاستثمارات في البحث بشأن إنتاج مبيدات الميكروبات وغير ذلك من الأساليب التي تتحكم في استخدامها المرأة، والاختبارات التشخيصية الأبسط والأقل كلفة، وعلاجات الجرعة الواحدة للأمراض المنقولة جنسيا واللقاحات. وينبغي للحكومات، لا سيما حكومات البلدان النامية، أن تقوم بدعم من المجتمع الدولي، بتعزيز التدابير الرامية إلى تحسين نوعية الرعاية المقدمة للأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وتوفيرها وتيسير اقتنائها بصورة عامة.

*٥١ مكررا - وينبغي حث برنامج الأمم المتحدة المشترك المشمول برعاية متعددة المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز على بذل قصاراه لضمان تصدي منظومة الأمم المتحدة لوباء فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز على نحو منسق جيدا ولتقديم الدعم للبرامج الوطنية، حسب الاقتضاء.

هاء - النهوض بالصحة الجنسية والإنجابية [والحقوق الإنجابية] للمراهقين

٥٢ - ينبغي للحكومات، أن تقوم على سبيل الأولوية، وبإشراك الشباب مشاركة كاملة وبدعم من المجتمع الدولي، ببذل ما في وسعها من جهد لتنفيذ برنامج العمل فيما يتعلق بالصحة الجنسية والإنجابية للمراهقين وفقا للفقرتين ٧-٤٥ و ٧-٤٦ من برنامج العمل، وينبغي لها:

*(أ) من أجل تعزيز حق المراهقين في الصحة إلى أقصى حد ممكن، ينبغي لها أن توفر لهم خدمات إنجابية وجنسية محددة وميسرة الاستعمال، بما في ذلك المعلومات والمشورة. وينبغي أن تكفل هذه الخدمات حماية حقوق المراهقين في السرية والموافقة المستنيرة، واحترام القيم الثقافية والمعتقدات الدينية؛

---

* وضعت جانبا.

(ب) مواصلة الدعوة من أجل حماية برامج صحة المراهقين وتعزيزها ودعمها، بما في ذلك الصحة الجنسية والإنجابية؛ وتحديد الاستراتيجيات الفعالة والملائمة لتحقيق هذا الهدف؛ ووضع مؤشرات ونظم بيانات على أساس نوع الجنس والفئة العمرية لرصد هذا التقدم؛

(ج) القيام على المستوى الوطني والمستويات الأخرى، عند الاقتضاء، بوضع خطط عمل للمراهقين والشباب، قائمة على الإنصاف والمساواة بين الجنسين، وتشمل التعليم، والتدريب المهني وفرص توليد الدخل. وينبغي أن تشمل هذه البرامج آلية دعم لتثقيف المراهقين وإسداء المشورة إليهم في مجالات العلاقات والمساواة بين الجنسين، والعنف ضد المراهقين، والسلوك الجنسي المسؤول، والممارسات المسؤولة في مجال تنظيم الأسرة، وحياة الأسرة، والصحة الإنجابية، والأمراض المنقولة جنسيا، والإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية والوقاية من مرض الإيدز (الفقرة ٧-٤٧ من برنامج العمل). وينبغي إشراك المراهقين والشباب أنفسهم مشاركة كاملة في تصميم وتنفيذ هذه المعلومات والخدمات، مع إيلاء الاعتبار الواجب لتوجيه الوالدين ومسؤوليتهما. وينبغي إيلاء اهتمام خاص للضعفاء والمحرومين من الشباب؛

(د) الاعتراف بالدور الرئيسي الذي تقوم به الأسرة والوالدان والأوصياء القانونيون في مجال تعليم أطفالهم وتشكيل مواقفهم وتشجيع ذلك الدور، وضمان أن يكون الآباء والأشخاص ذوو المسؤولية القانونية على دراية في مجال تقديم المعلومات المتعلقة بالصحة الجنسية والإنجابية ومشاركين فيها، وذلك بما يتوافق مع تطور قدرات المراهقين حتى يتسنى لهم، أي الآباء، الوفاء بحقوقهم ومسؤولياتهم إزاء المراهقين؛

لم تناقش بعد الفقرات ٥٢ (هـ) إلى ٧٩ التالية:

(هـ) مع الاحترام الواجب لحقوق الأبوين وواجباتهما ومسؤولياتهما، كفالة حصول المراهقين، داخل المدرسة وخارجها، على المعلومات اللازمة وعلى التثقيف والمشورة والخدمات الصحية مما يمكنهم من الاختيار المستنير واتخاذ قرارات عن علم فيما يتعلق بصحتهم الجنسية والإنجابية. والمراهقون الناشطون جنسيا بحاجة إلى معلومات ومشورة وخدمات خاصة تتعلق بتنظيم الأسرة، والمراهقات الحاملات بحاجة إلى دعم خاص من أسرهن ومجتمعاتهن خلال فترة الحمل وفترة رعاية الرضيع المبكرة (من برنامج العمل، الفقرة ٧-٤٧). وينبغي للمدرسين، والأبوين، والمربين الأنداد ومقدمي الرعاية الصحية، أن يتلقوا معلومات وتدريبا كافيين في هذا المجال؛

(و) ينبغي للحكومات أن تقوم، عند الاقتضاء، بإزالة الحواجز القانونية والتنظيمية والاجتماعية التي تعوق تقديم المعلومات وخدمات الصحة الإنجابية إلى المراهقين، وأن تكفل عدم تعارض مواقف مقدمي الخدمات الصحية وغيرها من الخدمات مع وصول الشباب إلى الخدمات والمعلومات اللازمة بما في ذلك الوقاية من الأمراض المنقولة جنسيا/فيروس نقص المناعة البشرية وعلاجها؛

٥٣ - وينبغي لمنظومة الأمم المتحدة وللبلدان المانحة، أن تولي، بناء على طلب الحكومات، أولوية أعلى لتعزيز وحماية صحة المراهقين، بما في ذلك الصحة الجنسية والإنجابية، وأن تخصص لذلك المزيد من الموارد.

٥٤ - وينبغي لوكالات الأمم المتحدة أن تقوم، بالتعاون مع المنظمات غير الحكومية ومجتمع المانحين، بتوثيق وتقييم البرامج لتحديد أفضل الممارسات، ووضع المؤشرات ونظم جمع البيانات بغية رصد التقدم، ونشر المعلومات على نطاق واسع عن تصميم البرامج وتشغيلها وأثرها على الصحة الجنسية والإنجابية للشباب ودعم الآليات الدولية لتبادل الخبرات، ولا سيما فيما بين البلدان النامية، لكي تجد البلدان نماذج ملائمة تطبقها بما يتلاءم مع ظروفها الخاصة.

٥٥ - وينبغي أن يخصص ٢٠ في المائة على الأقل من الموارد لبرامج الصحة الإنجابية لتلبية احتياجات المراهقين من المعلومات والخدمات.

خامسا - الشراكات وأوجه التعاون

٥٦ - ينبغي للحكومات أن تعتمد تدابير ومبادئ توجيهية في مجال السياسة العامة بغية إزالة العراقيل القانونية والبيروقراطية لتيسير إشراك منظمات المجتمع المدني في مناقشات السياسة العامة وتخطيط قطاع الصحة وفي صياغة وتنفيذ ورصد وتقييم الاستراتيجيات والبرامج الرامية إلى تحقيق أهداف برنامج العمل.

٥٧ - وينبغي للحكومات أن تُشرك ممثلين عن المنظمات غير الحكومية، بما في ذلك المنظمات النسائية ومنظمات الشباب والسكان الأصليين في الوفود القطرية إلى المنتديات الإقليمية والدولية التي تناقش فيها قضايا تتصل بالسكان والتنمية.

٥٨ - وينبغي للحكومات والمجتمع الدولي ومنظومة الأمم المتحدة العمل من أجل تعزيز وتوطيد تآزرها وتعاونها بهدف التشجيع على إيجاد بيئة مساعدة على الشراكة. وينبغي للحكومات ومنظمات المجتمع المدني وضع نظم لزيادة الشفافية بغية تحسين مساءلتها أمام من تمثلهم وأمام بعضها البعض.

٥٩ - وينبغي للحكومات والمنظمات الدولية أن تنشئ وتدعم آليات لإقامة وتوطيد الشراكات مع المنظمات ذات القاعدة المجتمعية والمنظمات غير الحكومية الملتزمة بصحة المرأة وحقوقها، وأوساط الباحثين والمنظمات المهنية. ويتعين على الحكومات والمجتمع المدني والمجتمع الدولي التركيز معا على تعزيز القدرات الوطنية على تنفيذ برامج مستدامة في مجالي السكان والصحة الإنجابية.

٦٠ - وتُشجع منظمات المجتمع المدني، حيثما يكون ذلك مناسبا، على تصميم نهج مبتكرة وإقامة شراكات مع وسائط الإعلام والقطاع التجاري والزعماء الدينيين وطوائف وقادة المجتمعات المحلية، فضلا عن الشباب الذين باستطاعتهم تأدية دور دعاة فعليين إلى تحقيق غايات وأهداف برنامج العمل.

٦١ - وتُشجع الحكومات والمنظمات الدولية والمؤسسات المالية، كلما أمكن وإذا ما طلب منها ذلك، على تقديم الموارد المالية والتقنية الكافية والمعلومات اللازمة لتيسير اشتراك المجتمع المدني الوطني، لا سيما المجموعات النسائية والشبابية المحلية، اشتراكا فعالا في البحث والتصميم والتنفيذ والرصد والتقييم في مجال السياسات

والبرامج والأنشطة السكانية والإنمائية، وينبغي وضع آليات للشفافية والمساءلة تكفل توجيه معظم الأموال المخصصة للبرامج السكانية والإنمائية المستهدفة إلى تلك البرامج فعلا.

٦٢ - وينبغي للحكومات أن تشجع الشراكات مع القطاع الخاص وكذلك القطاع غير الرسمي بغية تعزيز اشتراكهما مع منظمات المجتمع المدني ومع الحكومات في تنفيذ برنامج العمل. واشتراك القطاع الخاص قد يكون عاملا مساعدا فيما تبذله الحكومات من جهود، لكنه لا يمكن أن يحل محل الحكومات في الاضطلاع بمسؤولية توفير خدمات صحية إنجابية وجنسية كاملة ومأمونة وفي متناول الجميع. وينبغي للحكومات أن تستعرض وتنقح القوانين والأنظمة ذات الصلة لكفالة أن تكون جميع المنتجات والخدمات الصحية الإنجابية مستوفية للمعايير المقبولة.

٦٣ - وعلى البرلمانيين السعي إلى إدخال الإصلاحات التشريعية اللازمة لتنفيذ برنامج العمل. وعليهم تعبئة التمويل اللازم لتفي بلدانهم بالتزامات المؤتمر، كما يتعين عليهم الدعوة إلى تنفيذ برنامج العمل. وينبغي القيام بتبادل منتظم للخبرات بين البرلمانيين على الصعد الإقليمي والأقاليمي والدولي.

٦٤ - والتمويل والدعم الخارجيان، من البلدان المانحة وكذلك من القطاع الخاص، ضروريان لتعزيز ومواصلة مبادرة التعاون بين بلدان الجنوب إلى أبعد حد ممكن، بغية تعزيز تبادل الخبرات ذات الصلة، وتعبئة الخبرة التقنية، وغيرها من الموارد فيما بين البلدان النامية. وينبغي وضع قائمة بالمؤسسات والخبرات المتاحة داخل البلدان النامية في مجال السكان والصحة الإنجابية.

٦٥ - وينبغي لوكالات الأمم المتحدة أن تواصل تعزيز جهودها الرامية إلى تحقيق التنسيق والتعاون على نطاق المنظومة، لا سيما على الصعيد القطري. وينبغي تعزيز العمل الحكومي الدولي الذي تقوم به لجنة السكان والتنمية، وكذلك تعزيز الدور التنسيقي بين الوكالات الذي يقوم به صندوق الأمم المتحدة للسكان في مجال السكان والصحة الإنجابية.

سادسا - تعبئة الموارد

٦٦ - هناك حاجة ملحة إلى تعزيز الإرادة السياسية والزيادة من تعبئة المساعدة الدولية، حسب ما اتفق عليه في القاهرة، للتعجيل بتنفيذ برنامج العمل، وهو ما سيسهم بدوره في تعزيز جدول الأعمال المتعلق بالسكان والتنمية عموما.

٦٧ - وتُشجع جميع الحكومات والمجتمع الدولي على إعادة الالتزام، على أعلى مستوى سياسي، ببذل جميع الجهود الممكنة لتعبئة الموارد المالية اللازمة لتنفيذ برنامج العمل تنفيذا كاملا.

٦٨ - ويتعين على جميع البلدان النامية أن تواصل بذل الجهود لتعبئة الموارد المحلية من جميع المصادر، وتعزيز التعاون الدولي، بما في ذلك التعاون فيما بين بلدان الجنوب، بغية تنفيذ برنامج العمل تنفيذا كاملا.

٦٩ - والموارد الخارجية التي التزم بها في القاهرة لم تقدم بعد، ولذلك فإن هناك حاجة ملحة إلى أن يتخذ المجتمع الدولي خطوات تسد النقص في الموارد اللازمة. وينبغي لمجتمع المانحين الدولي أن يسعى جاهدا إلى تحقيق الهدف المتفق عليه والمتمثل في مساعدة إنمائية رسمية تمثل ٠,٧ في المائة من الناتج القومي الإجمالي، وذلك في أقرب وقت ممكن، والالتزام بتحقيق هدف تخصيص ما لا يقل عن ٥ في المائة من المساعدة الإنمائية الرسمية للأنشطة السكانية. وينبغي تخصيص نصيب أكبر من إنفاق القطاع العام، وكذلك نصيب أكبر من المساعدة الإنمائية الرسمية للبرامج السكانية وبرامج الصحة الإنجابية الرامية إلى كفالة تنفيذ مجموعة التدابير المحددة التكاليف التى وضعها المؤتمر، تنفيذا كاملا.

٧٠ - وينبغي تكثيف جهود الدعوة على الصعيدين الوطني والدولي لكفالة تحقيق الأهداف المتعلقة بالموارد اللازمة. ويُشجع المشرعون على اتخاذ تدابير لتعزيز تأييد أهداف ومقاصد برنامج عمل المؤتمر، عن طريق التشريع والدعوة وتكثيف أنشطة التوعية وتعبئة الموارد.

٧١ - وبما أن وباء فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز يحدث ضررا أكثر مما كان متوقعا أصلا، فإنه ينبغي الحرص على الإسراع بتقديم ما لا يقل عن ١,٣ بليون دولار، وهي التقديرات التي دعا برنامج العمل إلى توفيرها لأنشطة الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز في سنة ٢٠٠٠، وتقديم مبالغ مقدرة بأعلى من ذلك في السنوات اللاحقة. وينبغي الاهتمام بشكل خاص بالشباب، وعلى جميع البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية ممن تأثرت بهذه الآفة أن تواصل بذل جهود لتعبئة الموارد المحلية من جميع المصادر لمكافحتها، والمجتمع الدولي مدعو إلى مساعدتها في جهودها تلك. وينبغي أيضا للحكومات وللمجتمع الدولي تكثيف الجهود لتقديم الموارد اللازمة لرعاية ومساعدة المصابين بالفيروس/ الإيدز، ولتلبية احتياجات الوقاية المتخصصة التي لا تتضمنها مجموعة التدابير المحددة التكاليف في برنامج العمل، مثلما ورد في الفقرتين ١٣-١٤ (ب) و ١٣-١٧.

٧٢ - والعديد من البلدان النامية التي أعلنت عن التزامها السياسي بتنفيذ أهداف المؤتمر، والتي وضعت سياسات وبرامج سكانية شاملة، بحاجة إلى عناية خاصة من قِبل المجتمع الدولي لمساعدتها على تلبية احتياجاتها من الموارد. والبلدان التي تمر حاليا بحالات طوارئ أو بأزمات اقتصادية أو بكليهما، بحاجة إلى موارد خارجية كبيرة لتنفيذ برامجها في مجالي السكان والصحة الإنجابية. وينبغي للمجتمع الدولي في هذا السياق أن يبذل جهودا خاصة للتخفيف من آثار الأزمات المالية التي شهدتها في الآونة الأخيرة عدة مناطق من العالم.

٧٣ - وينبغي للحكومات والمجتمع الدولي تشجيع وتعزيز إيجاد وسائل وآليات إضافية للزيادة من تمويل البرامج السكانية وبرامج الصحة الجنسية والإنجابية. ويمكن أن يأخذ ذلك الأشكال التالية: (أ) فرض رسوم بشكل انتقائي على المنتفعين، والتسويق الاجتماعي، وتقاسم التكاليف، وغير ذلك من أشكال استرجاع التكلفة؛ (ب) الدعوة إلى زيادة تمويل المؤسسات المالية الدولية للأنشطة السكانية وأنشطة الصحة الإنجابية؛ (ج) تعزيز دور القطاع الخاص؛ (د) وضع آليات أكثر فعالية لتخفيف عبء الديون الخارجية. وما ينبغي لهذه الإجراءات أن تعوق الوصول إلى الخدمات، وينبغى أن تصحبها تدابير أمان كافية.

٧٤ - وينبغي للحكومات أيضا أن تكفل استثمار الموارد العامة، والإعانات والمساعدات المقدمة من المانحين، ليحصل من يعاني بشكل غير متناسب من قلة الرعاية الصحية الإنجابية، لا سيما الفقراء، على أكبر قدر ممكن من المنافع التي تقدمها الشبكات الصحية العامة.

٧٥ - وينبغي للوكالات المانحة وللبلدان النامية أن تواصل تعزيز جهودها وتعاونها لتجنب الازدواجية، ولتحديد الثغرات في التمويل، وكفالة استعمال الموارد بأكبر قدر من الفعالية والكفاءة.

٧٦ - وينبغي لصندوق الأمم المتحدة للسكان، أن يكفل، بالتعاون مع حكومات البلدان المتقدمة النمو والنامية والمنظمات غير الحكومية، الرصد الكامل المنتظم لتدفق الموارد، مع الاهتمام خاصة بالشفافية والمساءلة فيما يتعلق بمجموعة التدابير المحددة التكاليف في مجال السكان والصحة الإنجابية، الواردة في برنامج العمل.

٧٧ - وتُحَث البلدان، لاسيما البلدان المتقدمة النمو، على الزيادة كثيرا من تبرعاتها إلى صندوق الأمم المتحدة للسكان، ليكون أقدر على مساعدة البلدان على الاستمرار في تحقيق غايات وأهداف برنامج العمل، بما في ذلك برامج الصحة الإنجابية. وسيلزم أيضا توفير الدعم لبقية برامج الأمم المتحدة ذات الصلة ولوكالاتها المتخصصة في تنفيذ برنامج العمل.

٧٨ - وينبغي لحكومات البلدان المتقدمة النمو والنامية أن تفكر جديا في تنفيذ مبادرة ٢٠/٢٠، وهو اتفاق طوعي بين البلدان المانحة والبلدان المتلقية المعنية، يمكن أن يقدم المزيد من الموارد لتحقيق أهداف أوسع في مجالي السكان والقطاع الاجتماعي.

٧٩ - وينبغي للحكومات أن تنفذ سياسات تيسر تكثيف اشتراك القطاع الخاص في تقديم الرعاية الصحية الإنجابية؛ وتعزيز التدخلات الفعالة؛ وخدمات الدعم، بما في ذلك خدمات القطاع الخاص حسب الاقتضاء، وإحالة القادرين على الدفع إلى خدمات القطاع الخاص، وكفالة أن السياسات الضريبية والتعريفية والبيئة التنظيمية لا تعوق مشاريع القطاع التجاري الرامية إلى توفير السلع أو الخدمات الصحية الإنجابية.

- - - - -